

الجلسة 1

الدرس الأول

أصل البحث:

«اعلم أنه يجب على كل مكلف غير بالغ مرتبة الاجتهاد في غير الضروريات من عبادته ومعاملاته ولو بالمستحبات والمباحات، أن يكون إما مقلداً أو محتاطاً بشرط أن يعرف موارد الاحتياط ولا يعرف ذلك إلا قليلاً، فعمل العامي غير العارف بمواضع الاحتياط من غير تقليد باطل».

صفحة 8

المطلب الأول:

إنَّ أول ما يذكره الفقهاء في هذا البحث هو قولهم: يجب على كل مكلف أن يكون إما مقلداً أو محتاطاً أو مجتهداً، والسؤال هو: من أي أنواع الوجوب هذا؟

الجواب: هنا يوجد ثلاثة احتمالات:

1 - إنَّ هذا الوجوب فطري لدفع الضرر الأخرى.

2 - إنَّه وجوب عقلي محض كما ذهب إلى ذلك الكثير من الأعاظم.

3 - أن يكون هذا الوجوب وجوباً شرعياً.

نظر السيد الحكيم (قدس سره):

إنَّ أول ما يطالعنا في هذا الصدد هو رأي السيد الحكيم (قدس سره) في المستمسك حيث ذهب إلى أنَّ هذا الوجوب فطري وعقلي في نفس الوقت.

الدليل: لقد فرق السيد الحكيم هنا بين ملاك الوجوب العقلي والوجوب الفطري، وقال بأنَّ الوجوب الفطري ملاكه دفع الضرر المحتمل، فعليه أن يختار أحد هذه الصور الثلاثة لدفعه، أما ملاك الوجوب العقلي فهو وجوب شكر المنعم، فهذه القاعدة العقلية توجب علينا اختيار أحد الطرق الثلاثة في إطاعة أمر المولى.

ولكن الدقة في هذا المطلب توحى لنا باشتراك الملائكة المذكورين وكونهما ملائكة لحكم العقل، فليس لدينا وجوب باسم الوجوب الفطري، لأنّ الحاكم إما الشرع أو العقل، ولكن في المنطق هناك قضايا باسم قضايا فطرية لا تدخل في بحثنا هذا، وأماماً أن تكون الفطرة حجّة كما هو في قولنا: الشرع حجّة، والعقل حجّة،

صفحة 9

فلا يوجد شيء في الفقه يؤيد هذا المعنى، ولذا ورد في الرواية عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم(عليه السلام): «إنَّ الله على الناس حجَّتين حجَّة ظاهرة وحجَّة باطنية، فأمَّا الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة - عليهم السلام - ، وأمَّا الباطنة العقول»⁽¹⁾.

والشاهد على ذلك هو ما ذكره السيد الحكيم (قدس سره) نفسه من ملاك الحكم الفطري حيث أورده الآخرون بعنوان الملاك لحكم العقل، فعقل الإنسان كما يحكم بوجوب شكر المنعم، يحكم كذلك بوجوب دفع الضرر المحتمل.

والسؤال المهم هو: هل أنَّ هذا الوجوب عقلي؟

الكثير من الأعلام يرونـه كذلك، أي أنَّ العقل يوجب علينا أن نختار أحد الأطراف الثلاث المذكورة في إمتثال الأوامر الإلهية.

الدليل: نحن نعلم بوجود سلسلة واجبات ومحرمات وتكاليف شرعية بالعلم الإجمالي، والعقل يحكم بأنـنا لو تركـنا هذه التكاليف بدون مبرر فنحن نستحق العقاب، ولذلك ينبغي أن يكون لدينا مؤمنـ من هذا العقاب الإلهي، وينحصر المؤمنـ بهذه الطرق الثلاث، فالمجتهد تارة يدرك أنَّ بعض الأحكام ضرورية، وأخرى يسلـك في ذلك مسلـك الإمارات والأصول العملية التي حصلـ له القطع بحـجيـتها، فيكون عملـه مستـنـداً إلى الحـجـة، ولذلك يكونـ المجـتـهدـ قـاطـعاً دائمـاً، وبـذلكـ يكونـ لـديـهـ مؤـمنـ من العـذـابـ.

وأمامـ المـقـلـدـ الذيـ يـعـملـ بـفـقـوىـ الـمـجـتـهدـ فـانـ عـملـهـ يـنـتـهيـ إـلـىـ القـطـعـ أـيـضاًـ.

وأمامـ المـحتـاطـ فـرغـ أـنـ لـيـسـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ الـحـكـمـ الشـرـعيـ، وـلـكـنـهـ عـلـىـ يـقـيـنـ مـنـ إـمـتـالـهـ.

النتـيـجةـ: إنـ الـوـجـوبـ هـنـاـ وـجـوـبـ تـخـيـرـيـ عـقـلـيـ.

1 - أصول الكافي، ج 1، ص 16.

صفحة 10

قد يقال: بأنَّ العقل لا يدرك معنى الاجتهاد والتقلـيدـ.

فنـقولـ: إنـ العـقـلـ بـشـكـلـ عـامـ يـحـكـمـ بـأـنـ عـلـيـكـ تـحـصـيلـ الـمـؤـمـنـ الـقـطـعـيـ، وـلـكـنـنـاـ لـدـيـ الـبـحـثـ فـيـ الـطـرـقـ لـتـحـصـيلـ هـذـاـ الـمـؤـمـنـ وـجـدـنـاـ أـنـهـ يـنـحـصـرـ بـأـحـدـ هـذـهـ الـطـرـقـ الـثـلـاثـةـ.